

..... المستدعي:

..... اسم الأب:

..... اسم الأم وشهرتها:

..... محل وتاريخ الولادة:

..... الجنس:

..... الوضع العائلي:

..... رقم السجل:

..... المحلة أو القرية:

..... المحافظة:

..... القضاء:

حضرة مأمور نفوس:
.....

الموضوع: القيد الطائفي في سجلات النفوس

بما أنّ الدستور اللبناني ينصّ في البند ”ب” من مقدّمته على التزامه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى تجسيد هذا الالتزام في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء (١)، ممّا يجعل الحقوق المنصوص عنها في هذا الإعلان حقوقاً أساسيةً(٢) يتمتّع بها المواطن اللبناني وله أن يطالب باحترامها، بحسب الأصول، بالأصالة عن نفسه أو بمن ينوب عنه، في مستوى التشريع وفي مستوى التدابير القضائيّة والإداريّة.

وبما أن هذه الحقوق قد تضمّنت ما جاء النصّ عليه في المادّتين ١٨ و ٢٠ من ذلك الإعلان، لجهة حرّيّة التفكير والضمير والدين ولجهة حرية الانتساب(٣)،

وبما أنّ الدولة اللبنانية قد وقّعت على العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة كما وقّعت على الاتّفاقيّة الخاصّة بحقوق

الطفل، ولما جاء في المادّة ١٨ من العهد(٤) والمادّة ١٤ من الاتّفاقيّة(٥) لهذه الجهة،

وبما أنّ الدستور ينصّ في متنه، من قبل، في المادّة ٩ منه، على حرّيّة الاعتقاد تلك، ويصفها بأنّها حرّيّة مطلقة(٦)،

وبما أنّه لا خلاف في أنّ هذه الحرّيّة تشمل حرّيّة التصريح أو عدم التصريح الإداري أو غير الإداري بالاعتقاد أو الانتساب الديني(٧)،

وبما أنّ شرط التصريح الإداريّ ليس شرطاً شرعيّاً في الانتساب الدينيّ أو في عدمه(٨)، فالدولة اللبنانية ليست دولةً دينيّةً(٩)،

وبما أنّ قيدي في سجلّات النفوس قد تضمّن إشارةً إلى الطائفة(١٠)،

وبما أنّني لم أطلب إثبات هذه الإشارة ولا أجد ضرورةً لإثباتها(١١)،

وبما ان الأصل في تلك الإشارة، قانوناً وشرعاً، أن تكون بناءً على طلبي الصريح وموافقة المرجع الدينيّ المعنيّ عند الاقتضاء(١٢)، إذ إنّ الرابطة الدينيّة ليست دميويّة أو تلقائيّة فيصحّ قيدها أو استمرار قيدها بالوراثة(١٣)،

وبما أنّ إثباتها الإداريّ دون مراجعتي يصادر حرّيّتي في إثباتها أو عدم إثباتها،

وبما أنّ إزالتها لا إضرار بحقوق الغير فيها، إذ إنّ تلك الحقوق الشخصية تبقى في حماية القوانين القائمة(١٤)، وهذا الطلب إنّما هو في اتجاه ما نصّ عليه الدستور(١٥)،

وبما أنّ التدرّع بحاجة السلطات العامّة إلى التفرقة بين المواطنين على أساس الانتماء الدينيّ تطبيقاً لأحكام استثنائيّة موقّته(١٦) لا يبرّر سلب المواطنين حريّاتهم وإكراههم في أديانهم ومعتقداتهم بخلاف قوانين الدولة الأساسيّة والثابتة، وبخلاف الشرائع الدينيّة نفسها في المسيحيّة والإسلام التي لا تجيز الانتساب الدينيّ بمحض الوراثة، خصوصاً أنّه لا حاجة إلى تلك التفرقة، وإنّ كانت حاجة فهي إلى أن يضع القائمون بأعمال الدولة القوانين التي تحمي حقوق المواطنين كافّة وترعى شؤونهم، بدلاً من جعل إهمالهم ذريعةً لمزيد من انتهاك الحريّات،

وبما أنّ واجب القائمين بأعمال الدولة تسهيل تجاوز الطائفيّة لا تكريسها(١٧)، والذي يلزم عن هذا الواجب أن يكون الأصل هو حرّيّة المواطنين في قيد أنفسهم إدارياً في طوائف أو عدم قيدها، لا حلول الإدارة محلّهم، فالحاصل بهذا القيد، وفي ظلّ القوانين الاستثنائيّة الموقّته نفسها، إنّما هو حقّ لهم، ولهم أن يتمتّعوا به أو ألاّ يتمتّعوا، لا واجب عليهم، يُكروهون على القيام به أو يعاقبون على تركه، وبما أنّني في أيّ حال المرجع الصالح والوحيد في تنظيم هذه الوثيقة من وثائق الأحوال الشخصية، مالكاُ إمرة نفسي تجاه الغير والكلّ(١٨)،

وبما أنّ القيد الطائفيّ كلّ لا في سجلّات النفوس وحسب، لا معارضة في إسقاطه إلاّ بحجّة وحيدة هي من قبيل الغلط أو المغالطة، وهي حجّة إعداد النفوس قبل تعديل النصوص، وبما أنّ طلبي هذا دالّ على ذلك الإعداد والاستعداد ولا يلزم لاستجابته إلاّ تطبيق النصوص الدستوريّة والقانونيّة القائمة، ورفضه ليس سوى مخالفة صريحة لتلك النصوص،

لذلك كلّه أطلب إزالة الإشارة إلى الطائفة في قيدي في سجلّات النفوس لديكم(١٩).

١- لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موائقيها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم

موائقيها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

٢- راجع مفهوم الحقوق الأساسيّة والتمييز القانوني بينها وبين حقوق الإنسان ذات الصفة الأخلاقيّة والسياسيّة:

Droit des libertes fondamentales, Louis Favoreu, Dalloz, 2005, p.86 et suivantes.

٣- المادّة ١٨- ”لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة”، والمادة ٢٠- ”١- لكل شخص الحق في حرّيّة الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلميّة. ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام الى جمعيّة ما.”

٤- ١- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في أظهر دينه أو معتقده بالتعبد واقامه الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه ، وامام الملأ أو على حده. ٢- لا يجوز تعريض أحد لأكراه من شأنه أن يخل بحرّيته في أن يدين بدين ما، أو بحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. ٣- لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه أو معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية. د. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٥- ١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. ٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة. ٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو للمعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

٦- حرية الاعتقاد مطلقة. والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

٧- ينفرد الدستور الإسباني بتفصيل هذه الحرّيّة بنصّه في المادّة ١٦ منه على ما يأتي: ”لا إكراه لأحد على التصريح بإيديولوجيته أو بدينه أو بمعتقداته”. وهذا لا يعني أنّ في هذا الدستور زيادة في مضمون هذه الحرّيّة على غيره من الدساتير والإعلانات والعهود، لكنّ تفسير ذلك إنّما هو في حوادث التاريخ الإسباني القريب أو البعيد.

٨- راجع ”أصول الدين” لعبد القاهر البغدادي و”فقه الإمام جعفر الصادق”، الكتاب السادس، لمحمّد جواد مغنّيّة. أمّا بالنسبة إلى المذاهب المسيحيّة فالمسألة غير مطروحة أصلاً نظراً لاستقلال المحاكم الروحيّة بل خضوع بعض أحكامها للنقض أو الاستئناف أمام محاكم أجنبيّة.

٩- راجع نصّ المادّة ٩ من الدستور الوارد في الهامش ٦.

١٠- كما يظهر في بيان إخراج القيد.

١١- راجع الحكم الصادر عن محكمة استئناف بيروت بتاريخ ٢٠ ت ٢٠ سنة ١٩٦٩، والذي جاء فيه أن نصوص قانون ٧-١٢-١٩٥١ المتعلّق بقيد وثائق الأحوال الشخصية لا تتضمّن أيّ إلزام بذكر المذهب.

١٢- راجع الهامش ٨ والمادّة ١١ من القرار ٦٠ والمادّتين ٢ و١٤ من قانون ٧-١٢-١٩٥١.

١٣- راجع الهامش ٨ ومسألة العمادة وتبنيّتها في المذاهب المسيحيّة كافّة.

١٤- راجع القرار ٦٠ وقانون ٧-١٢-١٩٥١ وقانون ١٩٥٩.

١٥- راجع مقدّمة الدستور والمادّة ٩٥ منه.

١٦- راجع نصّ المادّة ٩٥ من الدستور.

١٧- راجع البند ”ح” من مقدّمة الدستور.

١٨- راجع قيدي في سجلّات النفوس في دائرتكم والمادّة ٢ من قانون ٧-١٢-١٩٥١.

١٩- راجع الحكم المذكور في هامش ١١، والذي قضى بشطب ذكر الطائفة عن بطاقة الهويّة.

وتفضّلوا بقبول الاحترام

التوقيع:
.....

التاريخ:
.....